


**الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**



عمان : الخميس ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٤٣ هـ . الموافق ١٥ آذار سنة ٢٠١٢ م

رقم العدد : ٥١٤٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

إعلان**صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين /****الغاء اجازتي تأمين**

عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، قرر مجلس إدارة هيئة التأمين ما يلي:-

١. إلغاء إجازة تأمين المركبات الممنوحة لشركة الأردن الدولية للتأمين.
٢. إلغاء إجازة التأمين من المسؤولية الممنوحة لشركة الأردن الدولية للتأمين والتي تتضمن فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية مع الإبقاء على إجازة فرع تأمين المسؤولية العامة التي تدرج ضمن إجازة التأمين من المسؤولية الممنوحة لشركة الأردن الدولية للتأمين.

وذلك بناءً على طلب الشركة المشار إليها أعلاه واعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٣/١٤.

وبحيث يحظر على الشركة إبرام عقود تأمين جديدة تدرج تحت الإجازات الملغاة، وعلى أن تكون جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل إلغاء الإجازات المشار إليها أعلاه صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المشار إليه أعلاه.

مجلس إدارة
هيئة التأمين